

بلاغ

صدر بالجريدة الرسمية عدد 7197 مكرر بتاريخ 3 ذو القعدة 1444 (23 ماي 2023) مرسومين رقم 2.23.273 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.14.652 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ورقم 2.23.274 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.15.109 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

وتضمن هاذين المرسومين مقتضيات جديدة همت مراجعة أسقف أرقام المعاملات الموجبة لتبليغ كل عملية تركيز اقتصادي قبل إنجازها إلى مجلس المنافسة من طرف المنشآت والأطراف المعنية، إذا تحققت إحدى الشروط الثلاثة التالية:

- عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم؛
- عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم؛
- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

كما تضمنت هذه المقتضيات:

- تحديد كفاءات إيداع التبليغات؛
- تحديد مبلغ الإتاوة الثابتة التي يخضع لها التبليغ بعملية تركيز اقتصادي مقابل دراسة الملف في نسبة واحد في الألف (1‰) من مبلغ الصفقة على ألا يقل مبلغ الإتاوة عن 20 ألف درهم وألا يتجاوز 150 ألف درهم. وفي حالة عدم التصريح بقيمة الصفقة يطبق الحد الأقصى للإتاوة على الأطراف التي تقع على عاتقها إلزامية التبليغ. وفي حالة التبليغ بإحداث منشأة جديدة يحدد مبلغ الإتاوة في 20 ألف درهم. في حالة استعجال استصدار قرار داخل أجل يقل عن الأجل القانوني، تؤدي الأطراف مقابلًا ماليًا يحدد في اثنين في الألف (2‰) من مبلغ الصفقة، على ألا يقل هذا المقابل عن مبلغ 40 ألف درهم وألا يتجاوز 300 ألف درهم. وفي حالة التبليغ بإحداث منشأة جديدة، يحدد هذا المقابل في 40 ألف درهم. وفي حالة عدم التصريح بقيمة الصفقة يطبق الحد الأقصى للإتاوة على الأطراف التي تقع على عاتقها إلزامية التبليغ.

وسيتم تطبيق مقتضيات هاذين المرسومين على كل مشاريع التركيز الاقتصادي المبلغة إلى مجلس المنافسة ابتداء من دخولهما حيز التنفيذ بتاريخ 24 ماي 2023 (4 ذو القعدة 1444)، وسيتم اتخاذ قرارات المجلس بالنسبة للملفات الراجعة أمامه طبقاً لهذه المقتضيات دون أن يترتب عن ذلك أداء أية إتاوة بالنسبة لمشاريع التركيز التي تم تبليغها للمجلس قبل هذا التاريخ.

وعلى الأطراف الراغبة في الاستفادة من إمكانية استصدار قرار داخل أجل يقل عن الأجل القانوني، يتعين عليها التعبير عن ذلك صراحة في طلب التبليغ عند إيداع الملف.

الرباط، في فاتح يونيو 2023

